

**مرسوم رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١١
بتعديل المادة (١٨) من المرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨
بشأن نظام عمل مجلس احتياطي الأجيال القادمة**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الاحتياطي للأجيال القادمة،
وعلى المرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن نظام عمل مجلس احتياطي الأجيال القادمة،
وبناءً على عرض وزير المالية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

**رسمنا بالآتي :
المادة الأولى**

يُضاف إلى المادة (١٨) من المرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن نظام عمل مجلس
احتياطي الأجيال القادمة فقرة جديدة نصها الآتي:
« ويرأس الجهاز الإداري والفني رئيس تنفيذي يصدر بتعيينه مرسوم بناءً على ترشيح
الرئيس.

المادة الثانية

على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم ، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير المالية
أحمد بن محمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ: ٢٥ ذي القعدة ١٤٣٢هـ
الموافق: ٢٣ أكتوبر ٢٠١١م